المنظور الدستوري لظاهرة انتشار المخدرات في العراق

م. د. يحيى حميد عيسى

كلية اليرموك الجامعة/قسم القانون

المقدمة

ان القراءة المتأنية للمواد (29،30)من دستور العراق لسنة 2005،توصلنا الى ان الدستور قد جعل الحفاظ على كيان الاسرة وقيمها وتربية الاولاد وعدم الاستغلال الاقتصادي للاطفال ،وكفالة الضمان الاجتماعي والصحي، وضمان الحياة الحرة الكريمة للاسرة ،حقوقا دستورية ،وتكفل الدولة تحقيقها ،كما نجد في ارض الواقع انتشار مخيف لافة المخدرات ، وهذا ماستد ور حوله دراستنا

ولذلك فاننا لانخوض في تعريف المخدرات لغة او اجتماعيا او علميا الا بالقدر الذ ي تقتضيه الدراسة ولا نبحث بانواع الخدرات من حيث هي كبرى او صغرى [1].

مدى الدراسة :مدى الدراسة الساحة العراقية .

اهمية الدراسة :تأتي اهمية الدراسة من خلال تقصي الاثر الذي تتركه المخدرات على المجتمع ،من حيث تهديم الاسرة ،وانتشار الجريمة ،والاضرار التي تلحق الفرد والاسرة والمجتمع،من حيث انتشارها ومن حيث الخسائر في المعالجة المادية والمعنوية .

مشكلة الدراسة :تسعى الدراسة الى الاجابة عن جملة اسئلة تدور حول الاسرة والفرد والمجتمع وهو يتعرض لهذه الافة الخطيرة ،وهل ان المعالجة تكمن في تطبيق القانون قضائيا ،وما مدى تواصل ذلك مع المواد الدستورية (29،30) من دستور العراق لسنة 2005، ام اننا بحاجة الى برنامج عمل متكامل لانقاذ بلدنا وشعبنا استرشادا بالمادتين الدستوريتين المذكورتين.

منهج الدراسة :تعتمد الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي في تعيين المشكلات وسبل حلها .

هيكلية الدراسة :

تعالج الدراسة موضوعها بمبحثين :

المبحث الاول :ضمانات الاسرة والطفل في دستورالعراق لسنة 2005

المطلب الاول : كفاية الضمانات الدستورية

المطلب الثاني :الظروف المانعة من التطبيق

المبحث الثاني :افة المخدرات ،سبل الوقاية والعلاج

المطلب الاول :العرف والقانون في مواجهة المخدرات

المطلب الثاني : دور القواعد العقابية في مهمة الوقاية والعلاج

النتائج

التوصيات

المصادر.

المبحث الاول :ضمانات الاسرة والطفل في الدستور العراقي

[1] خالد حمد المهندس ، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في مجلس التعاون الخليج العربي لدولة الخليج العربي،الدوحة ،قطر ،2014ص 23،26

تضمن الفصل الثاني من الدستور موادا تتكفل الحرية والعمل ،وحرية [2]التعبير وحرية الصحافة ،والطباعة والاعلان والاجتماع والتظاهر السلمي والمرسلات وحرية التدين ،وحرية الفكر والعبادة والتنقل والسفر ،وعدم جواز الابعاد وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني ،وعدم تقييد اي من الحقوق والحريات ،اضافة الى الضمانات [3] الواردة في المواد 30،29 من الدستور .هذه الصورة من الحقوق الدستورية بشارة خير لخلق مجتمع امن ،خال من الامراض الاجتماعية .ولكن هل ان هذه الضمانات كافية ؟،وهل هناك ظروف مانعة من تطبيقها؟ باعتبارها حقوقا دستورية ،هذا هو موضوع المطلبين التاليين.

المطلب الاول :كفاية الضمانات الدستورية

ان القراءة المتأنية للمواد الدستورية (30،29) تجد ان الدستور في المادة (29/اولا) اعتبر الاسرة اساس المجتمع ،ولما كانت وفقا للنص اساس المجتمع ، الذي جاء الدستور ليرسم صورته المستقبلية عبر قواعدة الدستورية ، حيث ستكون المنار الهادي لحركة السلطات وبشكل خاص السلطة التنفيذية ،باتجاه الرسم الذي اختطه الدستور باعتباره تعبيرا عن الارادة الشعبية .فيكون الواجب الاول للدولة ،هو المحافظة على كيان هذه الاسرة ،ومجموعة قيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ،فالاسرة وفق هذا الاهتمام، تكون محط انظار اجهزة الدولة جميعا ،ونتيجة هذا الاهتمام الذي فرضته القواعد الدستورية ،فان الاسرة ستتحصن ، لان الاهتما ب (اساس المجتمع)الاسرة ،سيكون وفق برامج مدروسة على شكل سلسلة حلقات تتكامل ،وتشمل التعليم ،ورفع القدرة الاقتصادية والانتقال بالاسرة الى مستوى المهمة التي اراد الدستور للمجتمع بلوغها.

هذه الاهتمامات تتوزع على جميع مراحل عمر الانسان ،تبدأ من عمر الجنين ، بان يتابع على ان يلد كاملا مهيأ لمواجهة الحياة من حيث التحصينات والتلقيحات ،وهذه مهمة الرعاية الصحية الاولية ،ثم ننتقل به ،معافى ومحصن بتلقيحات اساسية تنظم على شكل جداول للمتابعة وحسب تطور عمر الطفل وترافق الطفل بطاقة مواعيد اعطاء تلك الجرع الوقائية،والتصدي لاية حالة خلل تطرأ على الطفل باعتباره ثروة المستقبل ،ولا تنقطع عند هذا الحد انما يتابع في دور الحضانة بكل ما يحتاجه ،ومرحلة التعليم الابتدائية وبموجب المادة الدستورية (33/ثانيا)[4]من الدستور يكون التعليم مجاني وحق لكل العراقيين ،والاسرة العراقية مشمولة بضمان صحي ، كذلك الدخل المناسب والسكن الملائم مؤمنان ،كما جاء في المادة الدستورية (30/اولا)[5] ،والدولة ضامنة اجتماعيا وصحيا في حالة العجز عن العمل او التشرد اواليتم او البطالة وتعمل على وقاية هؤلاء من الجهل او الخوف والفاقة .

العراقي كما جاء في (31/اولا ،فأن الدولة تكفل له الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية،[6]ويتلقى المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة عناية خاصة بغية دمجهم في المجتمع.كما ان الدولة تضمن العيش لمواطنيها في ظروف بيئية سليمة اذ جاء ذلك في المادة (33/اولا). ليس هذا فحسب انما الزم الدستور السلطة كذلك كفالة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

ان طفل الاسرة العراقية لم يترك له الخيار بين التعلم وعدمه، انما جاءت المادة الدستورية (34/ اولا)لتنص على ان التعليم الابتدائي الزامي في المرحلة الابتدائية واكثر من ذلك فان الدولة تكفل مكافحة الامية ويبقى التعليم مفتوح مجاني للعراقي في كافة المراحل مع رعاية التفوق والابداع والابتكار كما جاء في المادة (34/ اولا وثانيا وثالثا)[7] وبعد ذلك دور المؤسسات الثقافية التي ترعاها الدولة عملا باحكام المادة (35) من الدستور[8]مع الحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة ،هذه الضمانات الدستورية ، بتقديرنا لو اتيح لها ان تفعل وتنفذ فهي كافية مرحليا لتحصين الفرد العراقي ضد جميع الامراض الاجتماعية ،ويمكن ان تتطور لتتكافىء مع حاجات المواجهة لان الحياة متطورة .

المطلب الثاني :الظروف المانعة من التطبيق

ان النصوص الدستورية التي اشرنا اليها في المطلب الاول ،وهي ملزمة للسلطة كونها حقوقا دستورية ،نجد ارض الواقع مغايرة لها تماما .ونكون امام احد امرين :

اما ان المشرع لم يقصدها تماما وترك الامر للسلطات التنفيذية ان تعمل خارج الدستور،او ان السلطة دخلت تحديات شرسة منعتها من تطبيق المواد الدستورية فاضطرت الى تعليقها ولابد ان يكون التعليق مرتبط بزمن محدد لا مطلق .فالفشل الاداري في تطبيق وتنفيذ الحقوق الدستورية نعيش تفاصيله بمرارة .

---

[2] المواد من (37 الى 46) من دستور العراق لسنة 2005
[3] المواد(30،29) من دستور العراق لسنة 2005
[4] المادة (33)من دستور العراق لسنة 2005
[5] المادة (30 /اولا)من دستور العراق لسنة 2005
[6] المادة (33/اولا)من دستور العراق لسنة 2005
[7] المادة (34) من دستور العراق لسنة 2005
[8] المادة (35) من دستور العراق لسنة 2005

الاسرة التي هي اساس المجتمع ويجب ان تعيش في ظروف ملائمة كما اقر الدستور ،تجعل هذا الاساس قادر على النماء السليم ،وبالتالي فأن المجتمع سيكون سليما ، لكن جميع هذه القيم تختل امام هجمة الفقر ، لذا نقل عن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام مقولة مشهورة متداولة (لوكان الفقر رجلا لقتلته)، بل ان الفقر ونقص الحاجة مسوغ لكي يخرج الفقير على الغني ، الذي اكتنز نتيجة سوء الادارة ، فهذا غني حد التخمة وذاك فقير لا يملك الكفاف ،ولذا تتداول الالسن عن الصحابي ابو ذر الغفاري قوله :(عجبت لمن لا يجد قوت يومه ولا يخرج شاهرا سيفه على الناس) ، هنا يحصل الاضطراب في المجتمع ،وتدب الفوضى ، فلو نجحت الادارة في ان تجعل للفقير وسيلة عيش لساد السلام ، اذا لابد ان نلتزم بالحق الدستوري ، الانسان الجائع يتطور الامر لديه ، على حساب منظومة الاخلاق لان الانسان عندما ينحصر همه في دائرة دفع غائلة الجوع سوف لا يبقى لديه اهتمام في منظومات القيم الاخرى ، حتى يغدو جاهلا لها، اضافة الى ان مرحلة النشىء التي لا توفر فيها الظروف المناسبة لتنمية الملكات والقدرات التي تجعل ، تجعل تلك الملكات والقدرات تذوي ،وهذه خسارة لان الطاقة لاتنعدم انما تتحول فيكون تحولها بعد ان يكبحها الجوع الى سلوك اخر غير منضبط على شكل مشاكسة ، تحدي ،اعتداء ،اشباع غير قانوني للحاجات ،لذا فان التربية والرعاية والتعليم ،اما ان ننفذها كحق دستوري ،او نتقبل نتائج سلبية اجتماعية ، تظهر على شكل تسيب ، عمالة للاطفال ، ظواهر استجداء كذلك ترتبط مع ما تقدم عدم توفر السكن ، نجد السكن في بيئة غير ملائمة ،تنتج نمط من السلوك المهيأ لارتكاب حجم من الاخطاء كبير مثل التدخين في الصغير ،تناول اشياء ممنوعه ، انتشار ثقافة جنسية غير مقبولة لمثل تلك الاعمار ، العيش تحت عقدة عدم التساوي مع ابناء الميسورين ، هذه العقدة كافية للدفع باتجاه التمرد لاسترداد الوجود بطريقة الاحتيال ،او عرض القوة اوتنفيذ الجرائم .

كما ان عدم تنفيذ الحق الدستوري في الحصول على الرعاية الصحية الاولية ، يؤدي الى انتشار الامراض بين هذه الفئات من المجتمع . وعليه فأن الظروف التي مرت بها الدولة العراقية والتي كانت لسبب او لاخر مانعا من اعطاء الحقوق الدستورية ، لا ينبغي ان تستمر ،والا فأن كل شيء سيكون غير قانوني .

بعد ان استعرضنا تلك المشكلات ونتائجها لنبحث في افة خطيرة تتنامى للاسف وتنخر في المجتمع الان وهي افة المخدرات.وسيتكفل ذلك المبحث الثاني .

المبحث الثاني :افة المخدرات وسبل الوقاية والعلاج

المخدرات كما جاء في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [9]،هي كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع ..وهي قوائم المخدرات التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سمة 1961،وكذلك المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة وادرجت في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة الملحقة بالقانون اضافة الى السلائف الكيمياوية والسلائف الكيمياوية :عناصر او مركبات ، تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التاثير النفسي ذات التاثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين في الجدولين التاسع والعاشر الملحقة في هذا القانون وقديما اطلق عليها الهندوس اسم مخفف الاحزان واعتقدوا ان الاله (شينا)هو الذي اتى بنبات القنب وانتشرت اسطورة بين قبائل الانديز ان امراة نزلت من السماء لتخفف الالام عن الناس وتجلب لهم نوما لذيذا وتحولت بفضل القوة الالهية الى شجرة الكوكا وقد عرف المصريون الحشيش من عهد الفراعنة وعرفته اميركا اللاتينية منذ 500 عام قبل الميلاد [10].

وبعد ان عرفنا ما هي المخدرات وما هي المؤثرات العقلية وماهي السلائف الكيمياوية ، نذهب الى سبل الوقاية والعلاج،متوقفين عند العرف والقانون وبعد ذلك القواعد العقابية كوسائل ذات اهمية ونحاول من خلال المطلبين التاليين تسليط الضوء .

المطلب الاول : العرف والقانون في مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات

من الجرائم المعلومة والمحرمة شرعا هي جريمة شرب الخمور ،والخمر [11] لغة كل ما خامر العقل اي غطاه من اي مادة كان ،اما اصطلاحا اسم جنس لكل ما يسكر قليله اوكثيره سواء اتخذ من العنب او التمر او الحنطة او الشعير اوغيرها وجاء تحريمها على شكل نهي مشدد ((انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))[12] وبناءا على النص القراني فان الاعراف لا تشجع شارب الخمر ولا تتقبل متعاطي المخدرات ، لكنه لم نجد الا قياسا ان هناك تحريم للمخدرات وهنا تكمن الخطورة ، فمن يفهم روح التحريم للخمرة يجد ان المخدرات اكثر خطورة على الفرد والمجتمع من الخمرة ،وهي باب لارتكاب جرائم واستحداث جريمة قد لا يعرفها المجتمع قبل انتشار تعاطي المخدرات ،

[9] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)لسنة 2017

[10] خالد حمد المهندس ـ مصدر سابق ـ ص19،20،21

[11] الموسوعة الفقهية ،الباب الاول ،الاصل في الاشربة واحكام الخمر والنبيذ المبحث الاول تعريف الخمر لغة واصطلاحا

[12] الاية (90) من سورة المائدة

وهي لصحة الانسان اكثر ضررا ،ويمكن ان نستفيد تثقيفيا من جميع النصوص ،لمحاربة استعمال او ترويج او تجارة المخدرات.

كما ان القوانين في دول العالم تجمع على محاربة المخدرات مع الاختلاف بالجزاءات التي تفرضها كل منها .لكن لايعني ذلك انه لا يوجد من الدول من يخرق هذه القاعدة فلقد الزمت بريطانيا الصين اتفاقية نانكين سنة 1843ان تفتح الصين اسواقها بالقوة لاغراقها بالافيون (بضاعة شركة الهند الشرقية)وبمقتضى الاتفاقية المذكورة استولت انكلترا على هونك كونك ،على ان تكون اقصى ضرائب كمركية تفرضها الصين 5% اضافة الى اعفاء الرعايا الاجانب من الخضوع للقانون الصيني وجاءت بعدها اتفاقية سنة 1844بين الصين واميركا بضغط امريكي حتى بلغ عدد المدمنين الصينيين سنة 1920 ما يساوي 25%من الشعب الصيني [13].هذه الشواهد تدلنا على انه يمكن ان يقع الخرق نتيجة متطلبات سياسية ويكون تدخل الدول بغض الطرف عن تداولها واغراق الاسواق المستهدفة ،او لتحقيق منافع مادية ،لان الاتجار بالمخدرات يدر ارباح كبيرة ،كما ان هناك شبكات المافيات لنشر وترويج المخدرات ، خصوصا في الدول التي تحرم المشروبات الروحية ،فتكون المخدرات البديل ،والخطورة دائما تكمن في قابلية الادمان عند تعاطي المخدرات، ومما يزيد في انتشارها ،هو البطالة التي توفر تجمعات شبابية تخلق سوقا سريا لتداولها ،اضافة الى بروز التمرد من قبل هذه المجاميع لما يرسمه القانون،وتنمو في هذه الصورة تمردات لاتكفي القوى البوليسية لردعها ،هذه المشكلة الاجتماعية يشترك في تفاقمها الفقر ،الفقر والبطالة،وضعف الامكانيات للمواجهه،وكلما ازداد العدد وتفشت هذه الظاهرة ،كلما اصيبت الفئة الشبابية المنتجة بالمؤثرات،وابتعدت عن دورها الايجابي في صنع الحياة ،وتتطور بالمقابل الحالة السلبية ،والمشاكل الاجتماعية .

فالقانون لكي يكون فاعلا في معالجة الخروقات في هذا الباب ،هو بحاجة الى من يحمله ويجعله مقبولا ، هذه المقبولية لا يمكن ان تتحقق دون وجود سكة تسير عليها المعالجات من الثقافة والمبادرة ،واول الاهداف ،قتل الفراغ ،وردم الامية ،وانتشال الجيل من الضياع الذي فرضته تجاهل منح الحقوق الدستورية لابناء الشعب .

ان هذه الافة تستطيع التسلل الى مواقع مهمة في مفاصل الدولة والامنية منها بشكل خاص،فتشل عملها ،اذ ان الشرطي المتعاطي ، لاقيمة لوقوفه في نقطة الحراسة ،وهكذا بالنسبة لعناصر الرقابة ،اضافة الى استغلال الموقع في جعلها غطاء للتهريب، فيجب ان يتقدم القانون في اجواء علمية وبيئية تنتشل الشباب من الوقوع في هذه الفخاخ.

دون الاعتماد على الكشف من خلال تحليل الدم ومعرفة وجود نسبة من المخدر في دم المراد فحصة ، فبعض الادوية تعطينا مثل هذا المؤشر ونكون ازاء عملية معقدة هي اننا امام شخص نتهمه بالتعاطي بينما هو انسان بريىء وعلينا ان نذهب الى تحليل الشعر،اذ ان كل (1)سم من الشعرة تعطي بيانات شهر كامل وعندها يحسم الموضوع ما اذا كان المعني يتعاطى ام لا [14].

مع الاخذ بعين الاعتبار ان قائمة المواد المخدرة تتزايد يوما بعد يوم فقد تم رصد (739)مادة مخدرة مستحدثة ، كما جاء في البيان التمهيدي للدوره،(14)لملتقى الحماية الدولي الذي استضافته دبي للفترة (28_ 29)ابريل مما يعكس حجم المسئولية الملقاة[15]

المطلب الثاني :دور القواعد العقابية في الوقاية والعلاج

ان قانون مكافحة المخدرات [16]يهدف الى تطوير اجهزة الدولة بمكافحة الاتجار غير المشروع ،وتكثيف اجراءات التداول غير المشروع وضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات،وتأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية الكيميائية للاغراض الطبية والعلمية والصناعية والوقاية من الادمان عليها وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين ،على اي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج، وشكل لهذا الغرض هيئة عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات الفعلية[17]او تمت تسمية اعضاءها والية عملها .

ونرى ان صورة عمل اللجنة التي حمل القانون بعيدة عن واقع الحال ،فنحن امام استراتيجية تعالج ظاهرة مرضية ومقتضى وجود الظاهرة المرضية بحاجة الى رؤية اصلاحية لانتشارها بين الشباب بشكل واسع مما يجعلنا نظم راينا الى تفعيل التثقيف على الاتجار غير المشروع او سوء استعمال المؤثرات العقلية وكذلك جعل مركز تاهيل المدمنين على تعاطي المخدرات المزود بكادر متدرب ومتطور ،وسيلة فاعلة في انتشال الشباب اضافة الى تجفيف مصادره ومعالجة الاسباب المؤدية اليه

[13] خالد احمد المهندس ـ مرجع سابق ـ ص28
[14] محمد حماد ،القانون وحده لا يكفي لمواجهة انتشار المخدرات
[15] اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في الفعاليات والورش العلمية (30)نيسان/2019
[16] المادة (2)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 5 لسنة 2017
[17] المادة (12/ثانيا)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

،وان يقوم المركز بتأهيل نزلاء (المدرسة الاصلاحية)كونهم طاقة البلد المخربة وزجهم ثانية في المجتمع مع المتابعة والتحوط عند دخول المادة ،وعلى ان تسلم بحراسة كمركية[18] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 5 لسنة 2017ومنع زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة[19]واستمرار التفتيش والمراقبة على تلك المواد في الصيدليات باعتبارها يمكن ان تكون منبع من منابع توفير المخدرات.[20] وقد عاقبت المادة (27) من قانون المخدرات
المستورد في غير الاحوال التي اجازها القانون او تعامل مع زراعة النباتات المخدرة في اي طور من اطوار نموها بقصد المراجعة بقصد المتاجرة بها او ببذورها .كل تلك الافعال عاقب عليها القانون بالاعدام ، كما عاقبت المادة (28) من القانون بالسجن المؤبد او المؤقت والغرامة اذا كانت الحيازة بقصد الاتجار او تقديم التعاطي او التشجيع على التعاطي وجعل العَود ظرفا مشددا .وحسنا فعل المشرع حينما جعل المادة (40/اولا)شجعت من يراجع من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المتخصصة بعلاج المد منين وعند عدم التزامه بعد ذلك بخطط العلاج ،فتُشعَر المحكمة ،وحينها تطبق عليه احكام المادة (33) من قانون المخدرات بجزئيها المقيد للحرية والغرامة المنصوص عليها.
هذه الصورة بين الترغيب والترهيب التي عرضتها القواعد العقابية ،نرى انها بحاجة الى مراجعة والتوقف عند الرقم (4594)معتقل بتهمة المخدرات في العراق في عام 2020م كما اعلن ذلك عضو مفوضية حقوق الانسان يعني ان تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها ،اصبحت ظاهرة تهدد الاسرة والمجتمع ولو راجعنا سجلات هذه الظاهرة عام 2018 لوجدنا ان هناك 9328 بين متهم ومحكوم وعام 2019كان العدد 6407[21] لنتامل الارقام،ونحلل الاعمار نجدهم بين احداث وشباب ،وهذا يتطلب منا ان نقوم بدراسات علمية لانقاذ المجتمع من هذه الظاهرة الخطيرة بعد ان نعطي الحلول بجرأة وشجاعة قبل فوات الاوان. مع ملاحظة بروز جرائم جديدة غير معروفة سابقا ،وهذه الجرائم المستجدة نتيجة تعاطي المخدرات.

النتائج

1. هناك مواد دستورية في دستور العراق لسنة 2005 هي حقوق ضمان بناء الاسرة والطفل .
2. اكد الدستور على منع عمالة الاطفال ،وجعل التعليم الابتدائي الزامي .
3. اساس الانحراف هو الفقر والتخلف
4. هناك مصلحة آنية لمهرب المخدرات تدفعه الى ارتكاب هذه الجريمة ،كما ان هناك مآرب تقف وراء غض النظر عن دخول المواد المخدرة الى العراق .
5. هناك اخطاء ادارية تقف خلف تفاقم دخول المخدرات الى البلاد
6. ان سبيل الملاحقة والقبض وتطبيق مواد القانون غير كافية ولابد من ابتداع سبل جديدة لمواجهة هذا الخطر تتظافر فيه عوامل الاستباق والتثقيف وتفعيل دور الاسرة ومنظمات العمل المدني .
7. ان منع وسائل اللهو ومنها النوادي الليلية قد فاقم من الازمة .

التوصيات

1. ان نسعى بكل السبل الى قتل الفراغ عند الشباب بايجاد فرص للعمل .
2. تطوير نوادي الشباب ،وتفعيل النوادي الرياضية ،والتوسع في ايجاد المتنزهات وحماية مرتاد وها من العوائل .وتبني تطوير وسائل اللهو البريىء .
3. التركيز ثقافيا واعلاميا على مخاطر تعاطي المخدرات.
4. رفع القيود عن النوادي الليلية لامتصاص الشباب .
5. التركيز ثقافيا واعلاميا على مخاطر تعاطي المخدرات .
6. تطبيق القواعد القانونية على المخالفين ،على اساس انها حالة مرضية منتشرة ،وان يكون تقييد حريات المخالفين في مدارس خاصة يخضعون الى برامج خاصة ايضا لتحريرهم من العادة المرضية السيئة .
7. بما ان المخدرات كأنواع تتطور ، فينبغي ان تكون وسائل المواجهة متطورة،وان يكون تقييد الحريات في مدارس خاصة لاصلاح ضحايا المخدرات على يد باحثين متخصصين لمواجهة الحالات المستجدة .

---

[18] المادة (16،17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 5 لسنة 2017اضافة الى القيود التي توضع على وصفات الاطباء للمراجعين من المرضى
[19] لمادة (23)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
[20] المادة (4)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
[21] محمد حماد،القانون وحده لايكفي لمواجهة انتشار المخدرات ،جريدة العرب ،2019/5/12

8. الايمان بأن تمادي انتشار هذه الظاهرة سيجعلنا اممجتمع مشلول ،غير قادر على النهوض ،وامام جرائم جديدة لم يتعرف عليها سابقا المجتمع العراقي .

المصادر

1.دستور العراق لسنة 2005
2.قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017
3.محمد حماد ، جريدة العرب ،القانون وحدة لا يكفي لمواجهة انتشار المخدرات.
4. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في الفعاليات والورش العلمية (30)نيسان 2019
5.ديكو مايستراتسي،ترجمة زينا مغربل ،المخدرات د.ط.2014
6.محمد علي الحاج علي ، المخدرات ، دط ،د ت
7.د مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، سلسلة ثقافية ،الكويت ،دت
8. ابو بكر حمودة ،مجلة المعرفة د ت
9.غياري محمد سلامة ،(1990)، الادمان واسبابه ،ونتائجة وعلاجة، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية
10.المخدرات خفض الطلب ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة
11.ابو النصر مدحت محمد (1998) ،مشكلة تعاطي المخدرات ،في الامارات ، مجلة الامن والقانون ،كلية الشرطة دبي ،السنة 6،العدد 2،دبي
12.سويف مصطفى ،(1996)المخدرات والمجتمع ،نظرة تكاملية